# مصرف (في سبيل الله)
# دراسة فقهية مقاصدية

دكتور/ محمد مطلق حمدان شلاح

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة:**

الحمد لله الذي شرع الزكاة فضلاً ورحمة، فجعل من نافلة مالهم وما زاد عنهم تفضلاً وقربة، والصلاة والسلام على النبي المختار وعلى آله الأولياء الأبرار، وعلى وصحبه الكرام الأخيار، صلاة دائمة إلى يوم القرار، أما بعد:

فإن الزكاة فرض من الله تعالى على عباده، وركن من أركان الإسلام، قرنها سبحانه وتعالى بالصلاة في غير ما آية من كتابه، فقال: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

وجاء تفصيل المصارف الخاصة فيمن يستحقون الزكاة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وذكر الفقهاء المتقدمون والمتأخرون في مدوناتهم أحكام هذه المصارف، فكان من جملة هذه المصارف التي تناولها بحثاً، وتقريراً، وتأصيلاً، مصرف (سبيل الله).

وجاءت دراستي هذه لتخص مصرف (سبيل الله) بالدراسة، جرياً على قواعد العلماء في النظر، وبحثاً في مقاصدية هذا المصرف، توكيداً على اتصال أحكام هذا المصرف بمصالح الناس، ومنافعهم.

**مشكلة البحث:**

إن هذا البحث معني بذكر ما يتعلق بمصرف (سبيل الله) عن طريق بيان المقصود من هذا المصرف، وحد الداخلين فيه ممن يستحقون الأخذ منه لنفعهم، ومدى ارتباط أحكامه في المقاصد الشرعية، ويمكن ضبط هذه الإشكالات في التساؤلات التالية:

١. ما هو مصرف (سبيل الله)؟
٢. ما مدى اختلاف الفقهاء في حد من يمكنه الاستفادة من هذا المصرف؟
٣. ما أثر المقاصد الشريعة على مصرف (سبيل الله)؟

**أهمية البحث:**

مصرف (سبيل الله) المصرف السابع من مصارف الزكاة الثمانية، وأهميته تكمن من خلال بيان الآتي:

١) إن مصرف (سبيل الله) مرتبط بجانب مهم من جوانب حماية الأمة، ألا وهو جانب الجهاد والغزو.

٢) إن مراعاة مقاصد الشرعية في بيان أحكام المستحقين لهذا المصرف، جزء مهم من بيان الحكم الشرعي باعتبار الصالح العام للأمة

**أهداف البحث:**

١. بيان المقصود بمصرف (سبيل الله).
٢. بيان الاتجاهات الرئيسية للخلاف الواقع بين الفقهاء فيمن يستحق الانتفاع من هذا المصرف.
٣. بيان أثر المقاصد الشرعية عامة في توجيه حدود التصرف في مصرف (سبيل الله).

**الدراسات السابقة:**

الدراسات الخاصة والعامة المتعلقة بمصرف (سبيل الله) قليلة، ومما استطعت الحصول عليه والوصول إليه:

أولاً: الدراسات الخاصة:

١) دراسة (مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة) للدكتور عمر سليمان الأشقر، والمنشورة ضمن مجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، في العدد الثالث العشر للسنة السادسة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص (١٥٥- ٢٣٩)، وقد طُبعت مفردة فيما بعد عن دار النفائس- الأردن، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢) دراسة (مصرف "وفي سبيل الله" بين العموم والخصوص)، للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، بدون دار نشر، ط٢، ١٤٣٧هـ.

وتتميز دراستي عن سابقاتها في:

١. إعادة النظر في طريقة طرح الأقوال، وتقسيمها باعتبار الاتجاهات.

٢. بيان أثر المقاصد في أقوال المختلفين.

٣) دراسة (مصرف في سبيل الله المفهوم والنطاق)، للدكتور رياض منصور الخليفي، المنشور ضمن إصدار مبرة الآل والصحب- الكويت المعنون بـ (أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة (وفي سبيل الله) وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة) بطبعته الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في:

١. إعادة النظر في طريقة طرح الأقوال، وتقسيمها باعتبار الاتجاهات.

٢. بيان أثر المقاصد في أقوال المختلفين.

ثانياً: الدراسات العامة:

١) من أهم الدراسات العامة التي كانت محط نظر المعاصرين عامة، وكان لها الأثر البالغ في بيان أحكام فقه الزكاة عامة، دراسة الدكتور يوسف القرضاوي الموسومة بـ (فقه الزكاة) وهي رسالته الدكتوراه، المطبوعة عن مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢) (نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) رسالة دكتوراه للباحث عبد الله بن منصور الغفيلي، والمطبوعة عن دار الميمان- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣) (التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة) رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٣٦هـ، للباحث أحمد بن سعد بن فهد الحيد، المطبوعة عن دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

وتعرضت هذه الدراسات ضمن ما تعرضت له إلى موضوع هذه الدراسة مصرف (سبيل الله)، ومما تتميز به دراستي عن هذه الدراسات العامة.

١. اختصاص دراستي في موضوع مصرف (سبيل الله).

٢. بيان أثر المقاصد في توجيه آراء الفقهاء، ومدى اعتبارها عندهم.

**منهج البحث:**

يعتمد الباحث في دراسته هذه على المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كلام الفقهاء عامة المتقدمين والمتأخرين في مصرف (سبيل الله).

ثانياً: المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك من خلال توصيف أقوال الفقهاء في مصرف (سبيل الله)، ووصف أدلتهم وتحليلها مروراً بالمناقشة والترجيح بين الاتجاهات المختلفة، فضلاً عن وصف أثر المقاصد في أحكام الزكاة عامة، وفي أحكام مصرف (سبيل الله) خاصة، من خلال أقوال الفقهاء المختلفين.

**خطة البحث:**

**رأيت أن أقسم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:**

**التمهيد: مفاهيم البحث:**

**المبحث الأول: الخلاف في مصرف في سبيل الله.**

**المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في مصرف في سبيل الله.**

**ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.**

**تمهيد: مفاهيم البحث:**

**المطلب الأول: التعريف بمصرف (سبيل الله):**

لتعريف مصرف في سبيل الله لابد من كلام على معنى السبيل لغة، ثم الانتقال إلى بيان معنى المركب من جهة الشرع، والتفصيل على ما يلي:

أولاً: تعريف السبيل لغة: اسم جنس مفرد يؤنث ويذكر، التأنيث غالب فيه، وأصله (السين والباء واللام) وهذا الأصل يأتي بمعنى إرسال الشيء من علو إلى سفل، وعلى امتداد الشيء، يقال: الممتد طولاً: السبيل، وهو الطريق الذي يصل بين المدن والقرى والبلاد، ومن هذا المعنى ما قاله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ [طه: ٥٣][1].

ثانياً: أما شرعاً فقد جاء ذكر (السبيل) مضافاً إلى الله تعالى في القرآن الكريم في تسع وستين موضعاً، أما مضافة إلى هاء الغائب العائدة إلى الله (سبيله) فجاء في أحد عشر موضعاً، كلها تتعلق بمعنى ما أمر الله به من الخير[2]، ومن هذه المواضع:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

---

(١) ينظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء بن فارس القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١٢٩/٣-١٣٠), ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٥٠٦/٨)، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي، ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٣٢٠/١١).

(٢) ينظر: الأشقر، د. عمر بن سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص (٥٦).

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧].

وهذه الآيات بشكل عام تدل على أن المراد بها هو طريق التقرب إلى الله كما قال ابن الأثير: (سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه)[١].

أما الآية الواردة في خصوص مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فقد نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الفقهاء على دخول الغزاة في معنى ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى قال ابن قدامة: (لا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله)[٢]

**المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية:**

أولاً: يأتي معنى المقاصد لغة: جمع مقصد، فيقال: قصدته قصداً، ومقصداً، والقصد استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]؛ أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ويأتي القصد كذلك بمعنى: العدل، والاعتماد، والقصد:إتيان الشيء، والقصد في الشيء خلاف الافراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[٣].

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٣٣٨/٢)، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٥١٧/١٨)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على متن الخرقي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م، (٦٢٧/٤).

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (٤٨٢/٦)، وينظر: الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، ت ٦٣٣هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٣١٣/٢).

(٣) ينظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي، ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٣٥٥/٣).

ثانياً: أما من جهة المعنى الشرعي فقد بحثها الفقهاء بعبارات عدة متقاربة تؤدي ذات المعنى، منها وأشهرها:

تعريف الطاهر ابن عاشور: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أنواع الأحكام)[1].

ثم تعريف ابن زغيبة: (علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها) [2].

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، التونسي، ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ، (٢١/٢).

(٢) بن زغيبة، د. بن زغيبة زين الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٧هـ، ص (١٩).

**المبحث الأول: الخلاف في مصرف في سبيل الله:**

**المطلب الأول: تحرير محل النزاع:**

اتفق أهل العلم على أن الغزاة المجاهدين يدخلون في مصرف في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١]، إلا أنهم اختلفوا في حصر مصرف في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الغزاة المجاهدين إلى اتجاهين رئيسيين فيها تفصيل[٢]:

**الاتجاه الأول:** وأصحاب هذا الاتجاه انقسموا إلى طريقين:

الطريق الأول: وهو قول من قصرها على الجهاد في سبيل الله، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٣].

الطريق الثاني: وقد وافقوا أصحاب الطريق الأول إلا أنهم زادوا عليه الحج، فكان مصرف (في سبيل الله) عندهم على الغزو والحج، وهذا القول مروي عن عبد الله بن عباس[٤]، وعبد الله بن عمر[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، وإليه مال البخاري[٧]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦)، الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، (٣١٣/٢).

(٢) ينظر: رضا، محمد رشيد بن علي رضا، ت ١٣٥٤هـ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (٤٣١/١٠).

(٣) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١٠/٣)، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٤٠/٣)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، ت ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٥١٢/٨)، بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت ٦٢٤هـ، العدة شرح العمدة، دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص (١٥٥).

(٤) ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، (١٢٢/٢).

(٥) ينظر: رواه أبو عبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي، ت ٢٢٤هـ، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت، برقم (١٩٧٧)، ص (٧٢٣)، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت ٢٣٥هـ، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، برقم (٣١٤٨٢)، (١٦٥/١٦)، وصحح إسناده ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٣٢/٣).

(٦) ينظر: السرخسي، المبسوط، (١٠/٣)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (٤٢٦/١).

(٧) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، (١٢٢/٢)، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٤٩٧/٢).

(٨) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٧٤/٢٨).

**الاتجاه الثاني:** وفيه تفصيل إلى ثلاث طرق، يمكن تقسيمها باعتبار الضيق إلى السعة:

فالطريق الأول: من رآى أن المراد من هذا المصرف خصوص الجهاد لكن بالمفهوم العام؛ بحيث يدخل فيه مجال الدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[١]، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، ود. يوسف القرضاوي[٢]، ود. عمر الأشقر[٣].

والطريق الثاني: من رآى دخول ما يتعلق بمصالح المسلمين العامة[٤] في مصرف (في سبيل الله)، وهذا قول جماعة من المتأخرين، منهم: محمد رشيد رضا، والمراغي، ومحمود شلتوت[٥].

والطريق الثالث: من رآى دخول جميع القرب والطاعات في مصرف في سبيل الله، وهو قول أنس بن مالك[٦]، وقول الكاساني من الحنفية[٧]، والقفال الشاشي من الشافعية[٨]، واختيار صديق حسن خان [٩].

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين ١٢ رجب إلى ١٩ رجب/١٤٠٦هـ، ص (١٩٦)، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا، ط٤، (٧٩٣٠/١٠).

(٢) ينظر: القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، (٦٥٥/٢-٦٥٧).

(٣) ينظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ١٣٨٩هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ، (١٤٢/٤)، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ت ١٤٢١هـ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ، (٣٣٧/١٨)، الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، ص (٨٩).

(٤) المراد بالمصالح العامة ما ذكره المراغي في تفسيره: (الحق أن المراد بسبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد كتأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد لأنه واجب على المستطيع فحسب)، المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ت ١٣٧١هـ، تفسير المراغي، البابي الحلبي- مصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م، (١٤٥/١٠).

(٥) ينظر: رضا، تفسير المنار، (٤٣١/١٠)، المراغي، تفسير المراغي، (١٤٥/١٠)، شلتوت، محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، دار الشروق- القاهرة، ط١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م،ص (١١٤)

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٩٧/٢).

(٧) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٤٥/٢).

(٨) نقله عنه الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، (٨٧/١٦).

(٩) ينظر: القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، ت ١٣٠٧هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة- بيروت، (٣٠٦/١).

**المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:**

انقسم المختلفون في معنى مصرف (في سبيل الله)، إلى اتجاهين كما سبق بيانه:

**الاتجاه الأول: وهم القاصرون لهذا المصرف على الجهاد والغزو والحج، وهذا قول جماهير المتقدمين.**

**وجه قولهم:**

**(أولاً):** إن سبيل الله إذا أطلق في القرآن إنما يراد به الغزو والجهاد(١).

ويجاب عليهم:

أولاً: وإن كان أكثر إطلاق (سبيل الله) في القرآن إنما يراد به الجهاد والغزو وهذا من المعنى الخاص للسبيل، إلا أن هذا لا يعارضه وجود آيات دلت على حمل السبيل على معناه العام؛ منها قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

فلم يفهم أحد من هذه الآيات أن سبيل الله فيها مقصود على الجهاد والغزو، وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى(٢).

**(ثانياً):** الإجماع المنقول في قصر المعنى على المجاهد والغازي.

ويجاب عليهم:

أولاً: ما جاء عن ابن عمر وابن عباس من صرف هذا السهم في غير الجهاد والغزو يخالف دعوى الإجماع(٣).

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (٤٨٢/٦).

(٢) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٤/٢).

(٣) ينظر قول ابن عمر وابن عباس: في أدلة الطريق الثاني من الاتجاه الأول.

ثانياً: حكاية الإجماع على الحصر غير مُسلَّم بها، غاية ما فيه أن الإجماع إنما وقع على دخول الغزو والجهاد في مصرف (في سبيل الله) لا على نفي دخول غيره[1].

**(ثالثاً):** استدل أصحاب الطريق الثاني على دخول الحج في معنى (مصرف في سبيل الله) بأدلة، منها:

الأول: حديث أم معقل، قالت: (خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قَدِمَ قالت أم معقل: قد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عَلَيَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أَعْطِهَا فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله)[2].

الثاني: حديث أبي طليق: أن امرأته قالت له، وله جمل وناقة: أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو حبيس في سبيل الله، فقالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت: فأعطني الناقة وحج على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحدا، قالت: فأعطني من نفقتك، فقال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت فأقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيته وقل له الذي قلت لك، فلما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك) قال: قلت: يا رسول الله فما يعدل بحج؟، قال: (عمرة في رمضان)[3].

---

(١) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٤/٢).

(٢) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية– بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (١٩٨٨)، (٣٤٣/٣)، وضعف الحديث محققو السنن.

(٣) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢، رقم (٨١٦)، (٣٢٤/٢٢)، وصححه ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، (٣٠٥/٦).

الثالث: ورود بعض الآثار الموقوفة في الباب:

١. أثر ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة(١).

٢. أثر ابن عمر أنه سُئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنَّه من سبل الله(٢).

**ويجاب عن هذه الأحاديث والآثار:**

١. دلت هذه الأحاديث والآثار على أن مفهوم السبيل ليس مقصوراً على الجهاد؛ بدليل دخول الحج فيها.

٢. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم طليق دليل على أن معنى (في سبيل الله) معقولاً، وليس تعبدياً.

٣. الآثار الواردة عن ابن عباس وابن عمر تدل على أن مصرف (في سبيل الله) من معقول المعنى، ومنه قول ابن عمر: (إنه من سبل الله)؛ وهذا يدل على أن السبيل ليس مقصوراً على مجرد الجهاد والحج، وبالتالي فيصح إدخال ما هو معقول المعنى بنفس الاعتبار الذي تم فيه قبول دخول الحج في معنى مصرف (سبيل الله).

**الاتجاه الثاني: من توسع في مدلول (السبيل) فجعل معناها على عام ما أطلقه الفقهاء مما يُسمى بالسبيل، واختلفوا بناءً عليه إلى ثلاثة معان سبق ذكرها(٣).**

**وجه قولهم:**

أولاً: اختلف الموسِّعون في وجه الاستدلال على وجهين:

الأول: وهم أصحاب الطريق الأول؛ والذين أقروا بقصر (سبيل الله) على الجهاد، إلا أنهم رأوا أن الجهاد هنا إنما هو بالمعنى العام، والذي يدخل فيه الدعوة إلى الله تعالى، وطلب العلم.

واستدلوا بأدلة، منها:

---

(١) ذكره البخاري معلقاً، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، (١٢٢/٢).

(٢) رواه أبو عبيد، الأموال، برقم (١٩٧٧)، ص (٧٢٣)، ابن أبي شيبة، المصنف، برقم (٣١٤٨٢)، (١٦٥/١٦)، وصحح إسناده ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٣٢/٣).

(٣) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥١/٢).

أولاً: القرآن الكريم:

١. قولـــه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

٢. قوله تعـــالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢].

**وجه الدلالة:**

أن الجهاد هنا إنما جاء بمعنى بمجادلتهم ودعوتهم حتى ينقادوا للإقرار بما فيـــه فرائض الله[١].

ثانياً: السنة النبوية, منها:

١. حديث أبي سعد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليـــه وســـلم –: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر –أو أمير جائر–)[٢].

٢. حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها–، أنها قالت: (يـــا رســـول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[٣].

**وجه قولهم:**

أن الجهاد قد يكون بالكلمة، والدعوة، وإقامة أمـــر الله، فالجهـــاد المـــراد مـــن مصرف (في سبيل الله) هو الجهاد بالمعنى العام، وليس بالمعنى الخاص الذي هو القتال والغزو[٤].

---

(١) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، ت ٣١٠هـــ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر– مصر، ط١، ١٤٢٢هـــ–٢٠٠١م، (٤٧٠/١٧) و (٥٦٦/١١)، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، ت ٥٤٢هـــ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـــ، (٢١٣/٤).

(٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٤)، (٤٠٠/٦)، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢٠)، (١٣٣/٢)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، ت ٢٧٩هـــ، جامع الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل، حديث رقم (٢١٧٤)، (٤١/٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢٠)، (١٣٣/٢).

(٤) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٨/٢)، الحيد، أحمد بن سعد بن فهد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، دار كنوز اشبيليا– الرياض، ط١، ١٤٣٩هـــ– ٢٠١٨م، ص (٤٠٤).

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

أن إقامة الدين لا يكون إلا بإعلاء الجهاد، والجهاد إما بالنفس أو بالمال أو باللسان، أو ما يقوم مقامهما من الوسائل التي تُعلي شأن هذا الدين، يقول ابن القيم: (إنما جُعِلَ طلبُ العلم من سبيل الله لأنَّ به قِوامَ الإسلام، كما أنَّ قِوامَه بالجهاد، فقِوامُ الدِّين بالعلم والجهاد.

ولهذا كان الجهادُ نوعين:

* جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثير.

* وجهادٌ بالحجَّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصَّة من أتباع الرسل، وهو جهادُ الأئمَّة، وهو أفضلُ الجهادَين؛ لعظم منفعته، وشدَّة مؤنته، وكثرة أعدائه)[1].

**الثاني: أما أصحاب الطريق الثاني والثالث: فإنهم نظروا إلى المعنى الوضعي الأصلي لـ(سبيل الله) وهو كل ما أمر الله به من الخير[2]، ثم اختلفوا في محددات التوسعة بناء على نظرتهم الخاصة:**

فالطريق الثاني: قصروا (سبيل الله) على المصالح العامة للمسلمين باعتبار أن المعنى العام لـ (السبيل)؛ البر العام، والخير الشامل، وأخرجوا من رأيهم مصالح الأفراد.

**وجه قولهم:**

حديث القسامة: (أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)[3].

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت ٧٥١هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد– مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ، (١٩١/١).

(٢) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (٥٠٦/٨).

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨)، (٩/٩).

**وجه الدلالة:**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ودى أهل القتيل من أبل الصدقة، دفعاً للنزاع وحقنا للدم، وهذا يدل على جواز الإنفاق في الزكاة للصالح العام.

**ويجاب عليه:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن انفق من إبل الصدقة، إلا أن ذلك ليس من قبيل الصالح العام؛ فتلك مصلحة خاصة بأولياء الدم(١).

**ويجاب على هذا الإيراد:**

إن جاز دفع مائة من الأبل لأولياء الدم لأجل الحفاظ على الأمن ودفع النزاع، فمن باب أولى يجوز أن تصرف الزكاة للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج، والخدمات الصحية وغيرها(٢).

والطريق الثالث: من رآى دخول جميع الطاعات وأعمال الخير في مصرف (سبيل الله).

واستدل أصحاب هذا الطريق بما يلي:

أولاً: إن إضافة اسم الجنس (سبيل) إلى لفظ الجلالة (الله) دل على العموم(٣).

**ويجاب عليه:**

إن المعنى العام لسبيل الله لا يصلح أن يراد هنا؛ لأنه يتنافي وحصر المصارف الثمانية الواردة في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا...﴾؛ إذ أنها بهذا العموم تتسع لجهات كثيرة، لا تُحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها(٤).

**الراجح:**

والراجح من الأقوال بعد النظر:

رأي أصحاب الطريق الأول من الاتجاه الثاني القائلين بأن مصرف في سبيل الله إنما هو الجهاد بالمعنى العام؛ وبدخل فيه الغزو وما يتعلق به، والحج والعمرة، فضلاً

(١) ينظر: الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص (٤٠٣).

(٢) ينظر: الفنيسان، د. سعود بن عبد الله الفنيسان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، بدون دار نشر، ط٢، ١٤٣٧هـ، ص (٨٧).

(٣) ينظر: الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص (٣٩٧).

(٤) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٥/٢)، الكثيري، الموارد المالية لمؤسسة العمل الخيري، ص (٢٥١).

عما قام بمعنى الجهاد العام من جهاد الكلمة بالدعوة إلى الله تعالى، وما يحقق هذه الدعوة من الإنفاق عليها وعلى طلبة العلم فيها، وما يتعلق بالتعليم، والتدريس.

والأسباب التي دعت إلى ترجيح هذا الرأي على ما سواه:

١. ورود استعمالات الجهاد في القرآن والسنة على غير معنى الغزو.

٢. سلامة هذا الرأي من المعارضات.

٣. توسط هذا الرأي بين الآراء، واتصاله بمقاصد الشريعة العامة، تدقيقاً تحقيقاً، مع محافظته على قدر كبير من الموافقة لباقي الآراء، ولو في بعض الجوانب، فقصره المعنى على الجهاد بمفهومه العام، يتفق في جملته مع رأي الجمهور الذين حصروا مصرف (سبيل الله) في الجهاد والغزو والحج، وإدخاله الدعوة إلى الله وما يتعلق بها في مفهوم الجهاد العام، يتفق ورأي من يرى أن هذا المصرف إنما هو سبيل خير للناس كافة أو في مصالح الأمة عامة.

**المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في مصرف في سبيل الله:**

**المطلب الأول: مقاصدية الزكاة والمصارف الثمانية:**

تدور أحكام الزكاة عموماً على المقاصدية والتعليل، إلا أن المقاصدية والتعليل ليستا في كل أجزاء حكم الزكاة، فإن الزكاة يتطرق لها التعليل في وجه ويتقاعد في وجه[(١)]، يقول الزنجاني: (الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، **ومعنى العبادة تبع فيها**، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود)[(٢)].

فهي عبادة لله ابتداءً، شُرعت ترويضاً للنفس على قمع طغيانها بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ العلق: [٦ – ٧]، فكان حال المزكي حين أداءه الزكاة على طُهرة نفس ونقاء ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] [(٣)].

---

(١) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء– مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/٦٠٠).

(٢) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بختيار، ت ٦٥٦هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص (١١٠–١١١).

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان– السعودية، ط١، ١٤١٧م–١٩٩٧م، (١/٢٥٠).

يقول فخر الدين الرازي: (إن كثرة المال سبب لحصول الطغيان، والقسوة في القلب، وسببه أن كثرة المال سبب لحصول القدرة، والقدرة محبوبة لذاتها، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه، فالإنسان يصير غرقا في طلب المال، فإن عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع، وهذا هو المراد بالطغيان، وإليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ العلق: [٦ – ٧] فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن)[١].

أما المزكى عليه فالشريعة راعت فيه سد حاجته وخلته، يقول علي بن أبي طالب: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إلا إذا جاعوا وعروا مما يصنع أغنياؤهم)[٢].

فإن زالت حاجة المزكى عليه لم يزل حكم وجوب الزكاة في حقه، كما يقول الشاطبي: (إذ المقصود بها سد الخلات، وهي تترتب في الذمة؛ لأنا نقول: نسلم أن المقصود ما ذكرت، ولكن الحاجة التي تسد بالزكاة غير متعينة على الجملة، ألا ترى أنها تؤدى اتفاقا وإن لم تظهر عين الحاجة؟)[٣].

وتدور مقاصدية المصارف الثمانية عامة على كونها جامعة بين مصالح سد الخلة، وإصلاح أحوال الناس بسداد دين الغارم، وإعانة العامل على الزكاة، وفك الرقاب، وتأليف القلوب وهذا له فضل في جمع كلمة المسلمين على عدوهم واتفاق قلوبهم، فإذا صح البيت الإسلامي من الداخل كان (سبيل الله) وجهاً في الدفاع عن هذا البيت بالسنان والبيان[٤].

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، (٧٨/١٦).

(٢) رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ت ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين– القاهرة، برقم (٣٥٧٩)، (٤٨/٤)، رواه الطبراني مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–، إلا أن المنذري قال؛ (وروى موقوفا على عليٍّ رضي الله عنه، وهو أشبه)، المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، ت ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى أحمد عمارة، البابي الحلبي– القاهرة، ط٣، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م، (٥٣٨/١).

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (٢٥٠/١).

(٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، (١٤٠/٣).

وقد لخص هذا ابن العربي، فقال: (وتحصيل المسألة: أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله، وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها)[١].

ويلاحظ في سرد المصارف الثمانية أن الآية ابتدأت بذكر الأشد حاجة، يقول فخر الدين الرازي: (إنما أثبت الصدقات لهولاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة؛ لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم)[٢]، ومع حصول الترتيب بالأولى فالأولى فإن الآية قد استوعبت المسلمين عامة فليس أحدٌ إلا له فيها حق[٣].

وهذا وعلى ما سبق فيه قوة المسلمين من الداخل والخارج، وهو المفهوم من قول الطبري أيضاً: (والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما سد خلة المسلمين. والآخر معونة الإسلام وتقويته)[٤].

وبالجملة فالمقاصد الشرعية المرادة من تشريع الزكاة هي:

صلاح المزكي، وصلاح الآخذ، وكلاهما بصلاحهما تنتفع الجماعة، وتقوم الدولة.

**المطلب الثاني: مقاصدية مصرف في سبيل الله:**

سبق ذكر أن أحكام الزكاة تجمع بين معقولية المعنى من جهة والتعبد من جهة أخرى، وهذا المعنى كان حاضراً في تطبيقات المتقدمين والمتأخرين على حد سواء في عموم أحكام الزكاة، ومن هذه المقاصدية ما يتعلق بمصرف (سبيل الله)، فقد تناوله الفقهاء تناولاً مقاصدياً على اختلاف طرائقهم بين المُضَيّق والموَسّع.

ومن هذا ما ذكره المُضَيقون في مصرف (سبيل الله) الذين قصروه على الغزو والجهاد، فادخلوا في مضمونه ما يناسب مصلحةَ ما ضيقوا فيه، ومن هذا:

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، (٥٢٣/٢).

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، (٨٢/١٦).

(٣) ينظر: البقاعي، أبو بكر إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، ت ٨٨٥هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، (٤٢٥/١٩).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (٥٢٣/١١).

إعطاء الجواسيس من مصرف (سبيل الله) لمصلحة الغزو والجهاد؛ كما في قول ابن عبد الحكم من أصحاب الإمام مالك الذي نقله ابن المواق: (يشتري منها القسي[١] والمساحي[٢] والحبال وما يحتاج إليه لحفر الخنادق والمنجنيقات للحصون، وتنشأ منها المراكب للغزو، وكِراء النواتية[٣]، ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو، مسلمين كانوا أو نصارى، ويبنى منها حصن للمسلمين وأرى ذلك كله داخلا في عموم قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠])[٤].

ومن صور المقاصدية في مصرف (سبيل الله) ما يتعلق بتمليك الغازي ما ينتفع به في الغزو، يقول النووي: (الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم سبيل الله – سبحانه وتعالى– أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته)[٥].

وفي الغزو والجهاد أجاز الحنابلة للإمام أن يتصرف في مصرف (سبيل الله) بما فيه مصلحة المسلمين، يقول الرحيباني: (ويتجه باحتمال جواز شراء الإمام من مال الزكاة الفيلة التي يقاتل عليها والسفن للجهاد؛ لأنه من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله، لأنه بالمصالح أدرى من غيره)[٦].

---

(١) القسي: جمع قوس، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٠/٥).

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٥٩٨/٢).

(٣) كِرَاء النَّواتية: أجر الملاحين في البحر، ينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، (٢١/٣).

(٤) ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، (٢٣٤/٣)، ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، د.ط وت، (٢١٩/٢)، ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت ٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، (٣٢٨/٦)، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ت ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة– السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، (١٠٢١/٢).

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر– بيروت، (٢١٣/٦–٢١٤).

(٦) الرحيباني، مصطفى بن سعدة بن عبدة الدمشقي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي– بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م، (١٤٨/٢) بتصرف يسير.

فهذه أمثلة دالة على النظر العقلي المصلحي في معنى مصرف (سبيل الله) عند المضيقيين، وهذا يظهر أن القدر التعبدي الذي نظروه وإن اتسع لم يلغ معقول المعنى الذي ضاق، فكانت دائرة التعبدي عندهم في خصوص الغزو والغازي، ودائرة معقول المعنى إنما هي داخلة تحت الإطار العام للوصف التعبدي.

ويظهر كذلك أن هذا المعنى التعبدي المقصور على الغازي قد ضاق واتسع ما يقابله من معقول المعنى عند متأخرة المالكية، حتى قال الخرشي المالكي في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]): (يعني: المجاهد لإعلاء كلمة الله، وإنما ذلك لعموم نفعهم للمسلمين فيعطى المجاهد ولو كان غنيا كما ذكرناه في عموم النفع، وفي هذا المعنى العالم والقارئ والمعلم والمؤذنون؛ لأن في ذلك بقاء الإسلام وشهرته وتعظيمه وإراحة القلوب عليه فينخرط ذلك في سلك قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠])[1]، وهذا عَوْدٌ إلى قول من وسع في معنى الجهاد من الخاص إلى العام كما في الرأي الأول من أصحاب الإتجاه الثاني.

أما في الاتجاه الثاني عامة فالمقاصدية في مصرف (سبيل الله) عنده ظاهرة بوضوح تام، ابتداءً من قائلين بحمل مفهوم الجهاد على المعنى العام، وانتهاءً بمن حمل معنى مصرف (سبيل الله) على المعنى العام، أو مصالح الأمة العامة.

فالذين أعملوا المعنى العام للجهاد على المعنى الخاص استدلوا بالقياس الذي يدور على مراعاة معقولية المعنى فيه، وبالتالي على مقاصدية التوجيه الشرعي، ومن هذا القبيل ما قاله د. القرضاوي في ترجيحه: (إن ما ذكرناه من ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس، فكلاهما عمل يُقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعداءه، وإعلاء كلمته في الأرض)[2].

والذين أعملوا معنى (سبيل الله) فجعلوه عاماً، إنما أرادوا تحقيق المقصد من قيام هذا المصرف، فكانت أقوالهم متقاربة من جهة العمل ومختلفة من جهة المعمول فيه.

(١) الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، د.ط وت، (٢١٦/٢).

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، (٦٥٨/٢).

والفارق بين قوليهما أن أحدهما أعمل مدلول العموم مطلقاً، والثاني خصة بعموم الأمة، لشمول الآية وحصرها في أنواع المصارف.

أما أصحاب الرأي الثاني من الإتجاه الثاني فقد أعملوا القياس المصلحي باعتبار أن الزكاة جاءت لتحقق مقصدين عظيمين من مقاصد تشريع الزكاة:

الأول: دفع الحاجة.

والثاني: منفعة المسلمين.

وعليه كان قولهم في طرد العلة في كل ما هو من مصالح المسلمين العامة[1].

واتجه أصحاب الرأي الثالث من الاتجاه الثاني إلى ذات التعليل إلا أنهم لم يستثنوا حق الأفراد في مصرف (سبيل الله) باعتبار أن الأفراد من عموم الأمة، ونظروا إلى معنى الحاجة المرتبطة بالفرد والجماعة معاً[2].

(١) ينظر: الكثيري، الموارد المالية لمؤسسة العمل الخيري، ص (٢٥٦).

(٢) ينظر: الفنيسان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، ص (٩١).

**الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات:**

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، فهذه خلاصة ما توصل له الباحث:

أولاً: أبرز النتائج:

١. اختلف الفقهاء في مصرف (سبيل الله) بين موسع لدلالة (سبيل الله)، ومضيق لها على معنى الغزو والجهاد.

٢. يتفق المختلفون على دخوب المجاهدين والغزاة في استحقاق هذا المصرف، ثم يقع الاختلاف فيما بعد المجاهدين، بين حاصر للمصرف في الجهاد والغزو وما في معناه كالحج، وبين موسع لدلالته من جهة معنى (السبي الله) العام، أو معنى الجهاد العام.

٣. في كل من الاتجاهين: المضيق لمعنى مصرف (سبيل الله) والموسع له، آراء مختلفة.

٤. للمقاصد آثار عامة على أحكام الزكاة، منها سد الخلة، وإصلاح أحوال الناس والمجتمع

٥. للمقاصد الشرعية تأثير ظاهر في أحكام مصرف (سبيل الله) عند الفقهاء المختلفين،

ثانياً: أبرز التوصيات:

١. يوصي الباحث بزيادة العناية في الدراسة الفقهية والمقاصدية لأحكام مصرف (سبيل الله)، من خلال المقارنة بين أقوال أهل المذهب الواحد بين المتقدم منهم والمتأخر، ومحاولة رؤية أثر المقاصد في تطور أقوال الفقهاء.

٢. العناية بدراسة مصارف الزكاة عامة دراسات موسعة تعنى بالجانب المقاصدي لها، وتظهر أثر المقاصد على مصارف الزكاة من خلال التطبيقات المعاصرة.

**فهرس المراجع والمصادر:**


١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت ٢٣٥هـ، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت ٤٥٨هـ، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء بن فارس القزويني، ت ٣٩٥هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت ٧٥١هـ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، التونسي، ت ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ١٤٢٥هـ.

١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، ت ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٦. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الرويفعي، ت ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٩. ابن المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت ٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢١. أبو عبيد، القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي، ت ٢٢٤هـ، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٣. الأشقر، د. عمر بن سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله، دار النفائس- الأردن، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، ١٣٨٩هـ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة الحكومة- مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٥. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. البقاعي، أبو بكر إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، ت ٨٨٥هـ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٢٧. بن زغيبة، د. بن زغيبة زين الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطابع دار الصفوة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٨. بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت ٦٢٤هـ، العدة شرح العمدة، دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة، ت ٢٧٩هـ، جامع الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء- مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣١. الحيد، أحمد بن سعد بن فهد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٣٢. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، د.ط وت.

٣٣. الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣٤. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، ت ٦٣٣هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥. الرحيباني، مصطفى بن سعدة بن عبدة الدمشقي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٦. رضا، محمد رشيد بن علي رضا، ت ١٣٥٤هـ، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٣٧. الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا، ط٤.
٣٨. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت ٧٧٢هـ، شرح الزركشي على متن الخرقي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.
٣٩. الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بختيار، ت ٦٥٦هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٠. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط١، ١٤١٧م-١٩٩٧م.
٤٢. شلتوت، محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، دار الشروق- القاهرة، ط١٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.
٤٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، ت ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين- القاهرة.
٤٥. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، ت ٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر- مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٤٦. العثيمين، محمد بن صالح، ت ١٤٢١هـ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٤٧. الفنيسان، د. سعود بن عبد الله الفنيسان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص، بدون دار نشر، ط٢، ١٤٣٧هـ.
٤٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين ١٢ رجب إلى ١٩ رجب/١٤٠٦هـ.
٤٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد الحجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٥٠. القرضاوي، د. يوسف بن عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٥١. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، ت ١٣٠٧هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة- بيروت.
٥٢. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، ت ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٥٤. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، ت ١٣٧١هـ، تفسير المراغي، البابي الحلبي- مصر، ط١، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
٥٥. المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، ت ٦٥٦هـ، الترغيب والترهيب، تحقيق: مصطفى أحمد عمارة، البابي الحلبي- القاهرة، ط٣، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٥٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت.